

حق المؤلف بين فقه الإسلام وفكر العولمة

أ.د. أحمد يوسف سليمان(*)

أحمد الله رب العالمين، و أصلي و أسلم على خاتم الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد، فهذا بحث موجز عن « حق المؤلف بين الفقه الإسلامى، وفكر العولمة ».

وقد قسمته إلى مقدمة، وثلاث مباحث، أتحدث فى المقدمة عن خطة البحث، وفى المبحث الأول أتناول حق المؤلف فى الفقه الإسلامى، وفى الثانى أتناول حق المؤلف فى النظام العالمى الجديد (العولمة)، وفى الثالث أتناول موقف الاقتصاد الإسلامى من العولمة عموماً ومن حق المؤلف خصوصاً.

وقد سبق أن عنيت مؤتمرات علمية حول مباحث هذا الموضوع، وقد اطلعت على كثير من بحوثها- وحاولت الإفادة منها، منها مؤتمر الحقوق المعنوية الذى عقد بالكويت فى الثمانينات من القرن الماضى، والمؤتمر الدولى « حول اقتصاديات الدول الإسلامية فى ظل العولمة » الذى عقد بالقاهرة فى الفترة من ١٧-١٩ من

(*) أستاذ ورئيس قسم الشريعة الإسلامية بكلية دار العلوم، عضو المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بالقاهرة، عضو مجلس إدارة المركز.

المحرم ١٤٢٠هـ الموافق ٣–٥ من مايو سنه ١٩٩٩م، ومؤتمر «ندوة حقوق المؤلف – مدخل إسلامى» الذي عقدته رابطة الجامعات الإسلامية بإشراف جامعة الأزهر – مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامى، وذلك بالقاهرة فى الفترة من ١–٢ من يونيو ١٩٩٦م، والمؤتمر الدولي الرابع للفلسفة الإسلامية الذى عقدته كلية دار العلوم – جامعة القاهرة بعنوان «الإسلام فى عصر العولمة» فى الفترة من ٣–٤ من مايو ١٩٩٩م.

كما أفدت من المقالات والبحوث والكتب ذات الصلة بالموضوع. والله أسأل أن يجعل بحثي خالصاً لوجهه الكريم، وأن يفيد منه الدارسون والباحثون.

المبحث الأول

حق المؤلف في الفقه الإسلامي

بين القبول والرد

سوف نتناول فى هذا المبحث – إن شاء الله – عدة نقاط على النحو الآتي:

١– المراد بحق المؤلف.

٢– الحق المالى للمؤلف والتكييف الفقهي له.

٣– قرارات مجمع الفقه الإسلامى فى دورته الخامسة.

١– المراد بحق المؤلف:

المقصود هنا التعريف بالتآليف المحمية، التي لصاحبها الاحتفاظ بحقوقها، وهي بالتتبع على نوعين: الأول: المحررات، وهذه تعني أي تاليف مكتوب في أي من العلوم كالتفسير والحديث والفقه وأصولها والتوحيد، وعلوم الآلة، والرياضيات، والتاريخ والجغرافيا، والطب، والهندسة، وما جرى مجرى ذلك. والثاني: الشفويات كالخطب، والمحاضرات، والمواعظ، وما جرى مجرى ذلك مما يلقى شفاها.... والمقصود بالبحث النوع الأول، لأن الثاني قد جرى العرف بأنه حق

مشاع لكل مسلم لتأصل عامل الحسبة فيه(١)، ويعتبر الشخص مؤلفًا إذا نشر المصنف المبتكر منسوبًا إليه بذكر اسمه عليه، أو أية طريقة أخرى، مالم يقم دليل على نفيه.

وقد تواضع الناس على إطلاق عدة تعبيرات بغرض النص على حق التأليف مثل: حق الانتفاع الذهني، وحق الابتكار، والملكية المعنوية، والحقوق الفكرية، وحق الإبداع، وحقوق الإنتاج العلمي، وملكية التأليف. ونحوها.

والحقوق الواردة على المصنفات بوجه عام حقان: حق خاص، وحق عام، والمراد بالحق الخاص: حق المبتكر أو المؤلف وكل من كان عن طريقه كالناشر أو الورثة، والآخر وهو الحق العام، والمراد به: حق الأمة في الإفادة من المؤلف؛ لأن التفكير هبة من الله – عز وجل – ولأن المؤلف أيًا كان قد أفاد من خبرات وتجارب وأفكار الآخرين خصوصًا أبناء أمته، بل لا نعدو الحقيقة إذا قلنا: إن لكل الناس حقًا فيه؛ لأن الحضارات نتاج مشترك لفكر الإنسانية كلها قد أسهمت في إيجادها على نحو من الأنحاء، كل أمة على قدر نصيبها وعطائها.

وقد كان فقهاؤنا القدامى على وعي بذلك، ولهذا صرح بعضهم كالإمام القرافي بأن الاجتهادات لا تملك(٣).

و أهم هذه الحقوق العامة التى هى حق الأمة أو حق المجتمع: حق الاقتباس بالشروط المتفق عليها، وكذلك الترجمة بشروطها ليعم النفع بالمصنف، وكذلك حق الدولة أو ولي الأمر فى نشر المصنف، إذا رأى فيه نفعًا عامًا ورفض المؤلف نشره، أو العكس بمنع نشره، إذا رأى أن فى نشره فسادًا أو فتنة أو ضررًا من أى نوع؛ لأن ذلك من حقوق الولاية العامة، والشريعة الإسلامية التى جاءت للحفاظ على مصالح الناس وحقوقهم ودرء المفاسد عنهم ترحب بذلك وتحض عليه.

(١) فقه النوازل، مجلد٢، ص١٥٧ تاليف: الدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد. طبعة مؤسسة الرسالة الأولى سنة ١٤١٦هـ – ١٩٩٩م، ومرجعه الوسيط للدكتور عبد الرزاق السنهوري جـ٨، ٢٩٣–٢٩٤.

(٢) السابق، ومرجعه الوسيط ٨ / ٢٢٥–٢٣٠.

(٣) الفروق للقرافي: الإمام شهاب الدين أبي العباس الصنهاجي، جـ٣ / ٢٧٥–٢٧٧، الفرق السابع والتسعون والمائة، طبعة دار المعرفة – بيروت.

وأما المؤلف نفسه فله حقان على مؤلفه: الأول: حق أدبى، والثانى: حق مالى.

أما الحق أو الحقوق الأدبية فأهمها نسبة الكتاب إليه، وحق تقرير نشره أو منعه (فى إطار الحقوق العامة)، وحق الرقابة عليه، وسلطة تصحيح ما فيه.

والحق الآخر: هو الحق المالى وهو أيضًا نوعان: حق مالى فى حياة المؤلف، وحق مالى بعد وفاته لورثته.

أما الحق المالى الذى يستحقه في حياته فهو فى مقابل الجهد الذى بذله فى جمع أفكار مصنفه، وترتيبها، والاستنباط منها، وأما بعد وفاته لورثته، فإنه حق مالى يرثه عنه أهله وأقاربه باعتبارهم أولى الناس به، وقد اختلفت القوانين الوضعية فى مدة هذا الانتفاع، فقد وصل بها البعض إلى سبعين سنة، وبعضهم إلى خمسين سنة، ولعل الأنسب أن يكون ستين سنة وهى أقصى فترة الحكر التى أعطاها الفقه الإسلامى لمن يحتكر أرضًا لاستصلاحها، والانتفاع بها[١].

بعد هذه المدة يعود العمل العلمى المبتكر إلى الملكية العامة للأمة، ويخرج بذلك عن الملكية الخاصة، ولكن يظل الحق الأدبى أو الأخلاقى مستمرًا؛ لأنه يشبه وشيجة النسب.

٢- الحق المالى للمؤلف والتكيف الفقهى له:

الحق هو الأمر الثابت، والمقصود بالحق هنا: أمر معنوى أعطاه الشارع لشخص بحيث يختص به، ويحجز غيره عنه وذلك يكون فى المال، والمال كل ما يتمول، والمقصود به ما يمكن أن يحاز هو أو أصله، وتكون له قيمة مشروعة[٢]، ويترتب على حق الشخص فى المال ملكه إياه، والملك كما يقول الإمام القرافى: «حكم شرعي تقدر وجوده فى العين أو في المنفعة، يقتضي تمكين من أضيف إليه الانتفاع

(١) حق الابتكار في الفقه الإسلامي المقارن، للدكتور فتحي الدريني ص١٢١ طبعة الرسالة الثالثة (١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م).

(٢) المال في الشريعة الإسلامية للباحث ص١٤-١٦، طبعة مكتبة الزهراء بالقاهرة سنة ١٩٨٩ - الطبعة الأولى.

بالعين»[1]، وقد ذهب جماهير أهل العلم إلى اعتبار المنافع أموالاً؛ لأن مناط المالية هى المنفعة، وقد خالفهم فى ذلك الحنفية، لأنهم لا يعتبرون الشيء مالاً إلا إذا أمكن حيازته، والمنافع وكذلك الحقوق لا تحاز فهى ليست منافع .

ولكن متأخريهم انتهوا إلى اعتبار المنافع أموالاً، وأما الحقوق فما كان منها شخصيًا فهو ليس مالاً، وما كان منها متعلقًا بالمال فهو مال.

يقول أحد متأخريهم: «ويطلق المال على القيمة، وهو ما يدخل تحت تقويم مقوم من الدراهم والدنانير»[2].

وبذلك يمكن القول بأن متأخري الحنفية يضعون ضابطًا عامًا للمال هو كل ماله قيمة مالية عرفًا[3]، وذلك لأن؛ الاختصاص يقوم مقام الحيازة، وقد امتاز حق التأليف بالاختصاص،الذى هو جوهر الملك، كما امتاز بالمنع وهو نتيجة مترتبة على الاختصاص وجريان التعامل فيه، والمعاوضة عنه.

ومنشأ حق التأليف جاء من العرف، والعرف مصدر للتشريع فيما لا نص فيه. كذلك المصلحة المرسلة[4]، ويمكن تكييف حق التأليف بالقياس على الثمرات للأشجار والنخيل ونحوها، من حيث أن كل منها منافع انفصلت عن أصولها، ولا تقاس على منافع العقارات والمنقولات، حيث لا تنفصل عنها منافعها، ولذلك فالعقد الذى يجري على كل منها هو عقد بيع لا عقد إجارة[5].

وقد اختلف الفقهاء المعاصرون فى مدى مشروعية حق التأليف، فذهب بعضهم إلى مشروعية هذا الحق، بينما تحفظ على ذلك آخرون ولكل منهم وجهة نظر خاصة، وأدلة تستحق الإشارة إليها فى هذه العجالة.

---

(1) الفروق للقرافي، جـ1 / 208 .

(2) حق الابتكار ص91 وما في حاشية ابن عابدين جـ4 / 501 «المالية تثبت بتمول الناس كافة أو بعضهم» طبعة مصطفى الحلبي - بمصر الثانية سنة 1381هـ - 1966م.

(3) السابق - وحق الابتكار ص91 .

(4) السابق ص136 .

(5) السابق ص143 .

أولاً: أدلة المجيزين:

١- التأليف حق مملوك لصاحبه (المؤلف) بحكم ملكه لرقبة أصله، والأصل أن أعمال الفكر للتأليف والابتكار حق يستوي فيه المتأهلون له، فمن سبق إلى الإنتاج بإعمال فكره وعقله فهو من خالص حقوقه(١).

٢- حديث النبي ﷺ - «أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله»(٢)، فإذا جاز أخذ العوض على قراءة كتاب الله فعلى غيره من باب أولى.

٣- حديث سهل بن سعد الساعدي: «زوجتك بما معك من القرآن»(٣)، فإذا جاز أن يكون تعليم القرآن عوضًا عن الإبضاع، فأخذ العوض عن تعليمه أولى، وكذلك نشره، وكذلك أخذ المفاهيم منه من باب أولى، وكذلك كل علم نافع.

٤- فى التأليف عمل يدوى وفكرى، والرسول ﷺ يقول: «أطيب الكسب عمل الرجل بيده»(٤)، وكل عمل يباح عمله باليد، يعمله الرجل بيده فهو من أطيب الكسب.

٥- الكتب المصنفة التى لها قيمة علمية مال، والمال فى الأصل لصاحبه، ولا يخصص هذا الأصل إلا بدليل صحيح.

٦- القاعدة الشرعية درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، وقاعدة سد الذرائع تستوجب أن يكون للمؤلف حق على مصنفه (حق مالي)؛ لأنه إذا لم يترتب له على مصنفه هذا الحق، فإن أحدًا لن يقبل على التأليف، ومدارسة العلم إلا القليل النادر فى زماننا هذا، فحفاظًا على العلم، وجب أن يكون للمصنف حق مالى على مصنفه(٥).

---

(١) فقه النوازل جـ٢ / ١٧٠-١٧١ .

(٢) رواه البخاري تعليقًا في الصحيح عن ابن عباس، كتاب الإجارة، باب ما يعطي الرجل في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب. صحيح البخاري بحاشية السندي جـ٢ / ٣٦ طبعة عيسى الحلبي.

(٣) رواه البخاري في الصحيح كتاب النكاح، باب تزويج المعسر ولفظه: اذهب فقد ملكتها بما معك من القرآن – السابق جـ٣ / ٢٤١ .

(٤) رواه ابن ماجه في كتاب التجارات، باب الحث على المكاسب عن المقدام بن معد يكرب بلفظ: «ما كسب الرجل كسبًا أطيب من عمل يده» جـ٢ / ٧٢٤ – طبعة عيسى الحلبي، بمصر – تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. وقال: في الزوائد في إسناده إسماعيل بن عباس، ورواه أبو داود، والترمذي، والنسائي.

(٥) فقه النوازل للدكتور بكر بن عبد الله ص١٨٣ جـ٢ .

أدلة المانعين:

١- جهد المؤلف أو المبتكر جهد فكرى لا يمكن حيازته، وبالتالى فهو ليس مالاً، وهو اتجاه متقدمى الحنفية ومن تأثر بهم من المعاصرين(١).

وللرد عليهم نقول: إن الاختصاص قام قيام الحيازة المادية فى كثير من أحكام الشرع مثل الدَّيْن، فهو أمر معنوى مستقر فى الذمة؛ لأن الأموال بعضها يقبل الحيازة وبعضها لا يقبلها لأن طبيعته تأبى ذلك، والشرع لا يطلب لشيء لا يوجد إلا على وضع معين ما يناقض هذا الوضع؛ لأن هذا من المحال الذى لا يتعلق به تكليف، مع أنه يمكن الحصول على منافع هذا الشيء، وهذه المنافع هى مقصود الشارع - بالاختصاص الذى يحل محل الحيازة.

والإنتاج الفكرى من هذا النوع الأخير الذى يحل فيه الاختصاص محل الحيازة ومع ذلك فإن متأخرى الحنفية أجازوا التنازل عن الوظيفة مقابل عوض مالي، مما يدل على أنهم اعتبروا الحقوق المعنوية أموالاً(٢).

٢- كما أن هؤلاء يرون أن التأليف والابتكار نوع من الاجتهاد العقلي، والاجتهادات العقلية لا يسري عليها الملك كما هو رأي الإمام القرافي(٣).

وللرد عليهم: نقول إن الاجتهاد أو الفكر نفسه لا مقابل له؛ لأنه منحة من الله تعالي، لكن ثمرة هذا الفكر شيء وأصل الفكر شيء آخر كالشجرة وثمرتها، فحق المؤلف ليس منصباً على الفكر الذى هو عمل الذهن، بل ينصب على ثمرة هذا الجهد وهو العمل الابتكارى الذى أخذ فى الواقع شكل المصنف.

٣- يترتب على كون التأليف حقًا ماليًا، أن المؤلف إذا لم يأخذ حقه المالى جاز له أن يمنع نشر فكره، وهذا هو كتمان العلم الذى قد لعن الله ورسوله فاعله.

---

(١) حاشية رد المحتار لخاتمة المحققين محمد أمين الشهير بابن عابدين جـ٤ / ٥١٩ طبعة الحلبي الثانية ١٢١٨هـ- ١٩٦٦م.

(٢) السابق.

(٣) الفروق جـ١ / ٢٠٨ .

قال الله تعال: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِن بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللاَّعِنُونَ * إِلاَّ الَّذِينَ تَابُواْ وَأَصْلَحُواْ وَبَيَّنُواْ فَأُوْلَئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴾ (البقرة: ١٥٩، ١٦٠).

وقال النبي ﷺ: «من كتم علمًا يعلمه جاء يوم القيامة ملجمًا بلجام من نار»(١).

وللرد عليهم نقول: إن الآيه الكريمة والحديث الشريف ليس فيهما ما يمنع الحق المالي للمؤلف على مصنفه، بل الآية الكريمة والحديث يحذران من كتمان العلم خوفًا من سلطان جائر، أو لهوى نفسي، أما الحق المالى للمؤلف فهو حق مشروع لا يسمى من يطالب به كاتمًا للعلم، لأن عدم أخذه حقه هو الذى سيؤول إلى ضياع العلم، وعدم الاشتغال به ومدارسته.

٤– الابتكار والتأليف واجب على كل قادر عليه، وهو عبادة لله – عز وجل – يثاب عليها العبد فى الدنيا والآخرة، وما كان ذلك فلا يجوز أخذ المقابل له فى الدنيا.. وإلا فسدت العبادة.

ورد هذه الشبهة يكمن فى أن النية هى أساس قبول العبادة والمكافأة عليها من الله – عزوجل – فإذا ابتغى الإنسان بعمله وجه الله أجر عليه، وقد يؤجر عليه في الدنيا والآخرة معًا، ولذلك فإن حق التأليف لا يتنافى مع كونه عبادة وقربة إلى الله – عز وجل – بل أن هذا الحق المالي يعتبر رزقًا يستعين به المؤلف على أمور حياته، ويمكن أن تقاس هذه العبادة على غيرها من العبادات التى يأتى فى مقدمتها الجهاد فى سبيل الله فإن أحداً لم يقل هذا ينافى الغنيمة – وكذلك أجاز الفقهاء أخذ العوض فى مقابلة الإمامة والآذان، وتعليم القرآن، ونحو ذلك من العبادات، فحق التأليف كذلك(٢).

(١) رواه الترمذي بسنده عن أبي هريرة في أبواب العلم. باب ما جاء في كتابه العلم وقال: حديث أبي هريرة حديث حسن وفي الباب عن جابر، وعبد الله بن عمر جـ٤ / ١٣٨ تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف طبعة دار الفكر الثالثة سنة ١٣٨٤هـ – ١٩٧٤م.

(٢) حق الابتكار في الفقه الإسلامي المقارن ص١٠٥ – ١٠٦ .

٢- قرارات مجمع الفقه الإسلامي فى دورته الخامسة :

وقد انتهى مجمع الفقه الإسلامي فى دورته الخامسة، التى عقدت فى دولة الكويت في الفترة من ١ إلى ٦ من جمادى الأول سنه ١٤٠٩هـ الموافقة ١٠ إلى ١٥ من ديسمبر عام ١٩٨٨م، بعد اطلاعه على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء فى موضوع (الحقوق المعنوية)، واستماعه إلى المناقشات التى دارت حوله قرر ما يلى:

أولاً: الاسم التجارى، والعنوان التجاري، والعلامة التجارية، والتأليف، والاختراع، أو الابتكار حقوق خاصة لأصحابها، أصبح لها في العرف المعاصر قيمة مالية معتبرة لتمول الناس لها، وهذه الحقوق يعتد بها شرعًا، فلا يجوز الاعتداء عليها.

ثانيًا: يجوز التصرف فى الاسم التجارى، أو العنوان التجاري، أو العلامة التجارية، ونقل أى منها بعوض مالى إذا انتفى الضرر، والتدليس، والغش، باعتبار أن ذلك أصبح حقًا ماليًا.

ثالثًا: حقوق التأليف والاختراع أو الابتكار مصونة شرعًا، ولأصحابها حق التصرف فيها، فلا يجوز الاعتداء عليها(١).

المبحث الثاني
النظام العالمي الجديد، وموقفه من حق المؤلف

يتكون هذا المبحث من نقطتين: الأولى: عن نظام العولمة، والثانية: عن موقف هذا النظام من حق المؤلف.

---

(١) انظر هذه القرارات في مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة الخامسة، لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي العدد الخامس الجزء الثالث ص٢٥٨١-٢٥٨٢، وذلك في بحوث مؤتمر الحقوق المعنوية الذي عقد في الكويت في الفترة المذكورة وقد تقدم إليه اثنا عشر بحثًا، وقد أتمت اللجنة المختصة مناقشتها وانتهت إلى القرارات المذكورة، وقد طبعت هذه البحوث في المجلة المذكورة سنة ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.

أولاً : نظام العولمة :

بالرغم من صعوبة التعريف بمصطلح العولمة لحداثته من جهة، ولتشعب مضمونه من جهه أخرى، فقد حاول بعض المفكرين تعريفه بأنه "التداخل الواضح لأمور الاقتصاد والاجتماع والسياسة والثقافة والسلوك، دون اعتداد يذكر بالحدود السياسية للدول ذات السيادة، أو الانتماء لوطن محدد، أو دول معينة، ودون حاجة إلى إجراءات حكومية(١).

وهناك عوامل كثيرة أدت إلى ظهور هذا النظام أهمها: تزايد أهمية دور الشركات المتعددة الجنسية فى الاقتصاد العالمى، وتزايد أهمية دور المؤسسات العالمية الثلاث: صندوق النقد الدولى، والبنك الدولى، والمنظمة العالمية للتجارة، بالإضافة إلى عولمة النظام أو النشاط المالي، واندماج أسواق المال، وتغيير مراكز القوى الاقتصادية العالمية، وتغيير هيكل الاقتصاد العالمى، وسياسات التنمية، وتراجع أهمية دور مصادر الطاقة التقليدية و المواد الأولية فى السوق العالمي.

وقد بدأ هذا الدور يظهر إلى الوجود مع انتهاء الحرب العالمية الثانية، وخروج الولايات المتحدة الأمريكية منها أقوى سياسياً واقتصادياً، وتنامى هذا الدور حتى وصل ذروته بانهيار النظام الاشتراكي بتفكك الاتحاد السوفيتى، الأمر الذى أدى إلى هيمنة النظام الرأسمالى فى شكله الجديد (العولمة).

وأهم مايمتاز به هذا النظام: الاتجاه إلى التكتل الاقتصادى، وتدويل بعض المشكلات الاقتصادية كالفقر والتنمية البشرية، والتلوث، وتعاظم دور الثورة التقنية وتأثيرها فى الاقتصاد العالمى، وبروز ظاهرة القرية العظيمة، وتقليل المسافات نتيجه تطور وسائل المواصلات والنقل، وزيادة الاحتكاك بين الشعوب، وتعاظم دور المعلوماتية، والإدارة.

وأهم ما يروج به أتباعها لها: أنها تمكن من معرفة العالم عن قرب، والاتصال بثقافات جديدة متنوعة، والبحث عن رؤية إنسانية لفكر الإنسان المعاصر،

(١) من مقال محمد آدم المنشور في مجلة النبأ سنة ٢٠٠٠م العدد ٤٢ بعنوان: اقتصاديات العولمة، وأثرها على الدول الإسلامية.

وأيدلوجيته،مع شيوع روح التسامح، وإعطاء الآخر حق الوجود والمناقشة(١).

وبالرغم من هذه المميزات وغيرها عند مادحي هذا النظام، فإن هناك تخوفًا منه لدى البعض لأسباب عديدة أهمها:

أن هذا النظام ينذر بكارثة مفجعة؛ لأن فرض السوق الحرة للإنجلوسكسونية على العالم يمكن أن يؤدى إلى انهيار يشبه انهيار الشيوعية السوفيتية، كما أن هذا الاتجاه الجديد سيقود إلى الحروب، ويعمق الصراعات العرقية، وسيفقر الملايين، وسيؤدى إلى تضخم مشكلة البطالة، وشيوع الجريمة المنظمة، وتزايد تدمير البيئة(٢).

ويمكن أن نضيف إلى ما سبق أن تكنولوجيا المعلومات ستؤدى إلى تغيير مستمر فى الانقسام الاجتماعى للعمل، حيث تختفى مهن كثيرة، وتصبح مهن أخرى غير مستقرة، وإذا كان من الممكن التحكم فى المخاوف من هذه الآثار في الدول المتقدمة، فإن هذا النظام سيفرز بالضرورة فى الدول الفقيرة نظمًا متطرفة(٣).

ولعل أخطر ما نبه إليه من انتقدوا هذا النظام الجديد أنه سيقود إلى إضعاف الحكومات الوطنية بسبب رضوخها لرغبات المستثمرين؛ مما يؤدى إلى تخفيض الإنفاق الحكومي، والتضحية بالعدالة الاجتماعية؛ مما ينتج عنه فى المحصلة النهائية سوء التوزيع لثروة كل بلد، إذ سيثاب كل من يمنح الرأسمالى الأغنى أفضل الظروف، وسوف تصبح كل حكومة تقف فى وجه هذا الطغيان عرضة للعقوبة(٤).

وفي النهاية ستصير الدول والحكومات عرضة للابتزاز، وبالفعل فإن كل دول

(١) انظر: ظاهرة العولمة رؤية نقدية للدكتور بركات محمد مراد ص١٢٩ كتاب الأمة رقم ٨٦ ذو القعدة ١٤٢٢هـ.

(٢) السابق ص١٤٢ .

(٣) «فخ العولمة» – الاعتداء على الديمقراطية والرفاهية تاليف: هانس بيتر مارتين، وهاراله شومان – ترجمة: عدنان عباس علي. سلسلة عالم المعرفة العدد ٣٣٨ الكويت في أكتوبر ١٩٩٨م ص١٢٢ .

(٤) السابق ص١٢٩ .

العالم تقريبًا أخذت بفعل ضغوط المؤسسات المالية العالمية عليها تطبق منهج العولمة، وتقع هذه الحكومات في خديعة عندما يجذبها بريق مشاركة الاموال الأجنبية في تمويل مشروعاتها، وفي الحقيقة فإن في هذا إغراء يصعب على أي حكومة طموحة الصمود في وجهه، ومع ذلك فإن الدخول إلى الأسواق العالمية فادح الثمن[١].

ثانيًا : موقف النظام العالمى الجديد من حق المؤلف (الملكية الفكرية) :

تعتبر اتفاقية باريس فى ٢٠ مارس سنة ١٨٨٣ أقدم اتفاقية حول هذا الموضوع فى هذا العصر الحديث لحماية الملكية الفكرية، وقد عدلت بقرارات دولية لاحقة، وقد اعترفت بها اتفاقية الجات بعد تعديلها سنه ١٩٩٧، فى استوكهولم، وقد بلغ عدد أعضائها سنه ١٩٩٨م اثنتين وأربعين ومائة دولة (١٤٢دولة) منها اثنتا عشرة دولة عربية منها مصر.

وتأتى اتفاقية برلين فى الأهمية بعد اتفاقية باريس فى ٩ / ٩ / ١٨٨٦م، وقد أدخلت تعديلات عديدة كان آخرها فى باريس سنة ١٩٧١م، وقد اعترفت اتفاقية الجات كذلك باتفاقية برلين بعد آخر تعديل لها في باريس.

ثم اتفاقية روما لحماية الأداء ومنتجى الفنوجرافات فى ١٩٦١م، وقد بلغ عدد أعضائها فى ١٩٩٨ اثنتين وخمسين دولة، ولم تنضم إليها أى دولة عربية.

ثم اتفاقية واشنطن بشأن حماية الدوائر المتكاملة فى ٢٤ / ٥ / ١٩٨٩م وقد انضمت إليها مصر فى ٢٦ / ٧ / ١٩٩٠م[٢].

أما أهم وآخر اتفاقية عالمية لحماية حقوق الملكية الفكرية فهى اتفاقية (تريبس). وترجع أهميتها إلى أنها اعتبرت المواد الثمانى والستين الواردة بها حد أدنى لحماية الملكية الفكرية، كما أنها ربطت ربطًا وثيقًا بين حماية الملكية

---

(١) السابق.

(٢) حقوق المؤلف وفقًا لاتفاقية المسائل التجارية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية (تريبس)، والتشريع المصري للدكتور عبد الستار يمامة، طبعة مصر في سنة ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م الطبعة الأولى ص١٧، ١٨ .

الفكرية والشق التجارى لاتفاقية أوراجواى، التى أنشئت بمقتضاها منظمة التجارة العالمية[١].

والمطلع على هذه الاتفاقية يلاحظ أنها تشرع حقوق الملكية الفكرية، أو حقوق المؤلف من خلال ثلاث قواعد أساسية: الأولى: اعتماد ما جاء فى المواد من ١، ٢١ من اتفاقية (برن) والثانية: حذف ما جاء فقط فى المادة ٦ من اتفاقية (برن) وهي القاعدة الثالثة تعديل بالإضافة، وذلك بالنص على استحداث أحكام لم تنص عليها اتفاقية (برن) وذلك باعتبار برامج الحاسب الآلى عملاً أدبيًا، واعتبار تجميع البيانات إذا كانت تشكل خلقا جديداً مصنفًا محميًا، وكذلك حماية حقوق تأجير الحاسب الآلى، والأعمال السينمائية وفق ضوابط معينة[٢].

وتبدأ الالتزامات باتفاقية (تريبس) بجدول زمنى بالنسبة للدول النامية يفترض أن يكون قد انتهت المهلة الواردة فى يناير ٢٠٠٠م وللدول الأقل نمواً فى ٢٠٠٦م، وتتضمن الاتفاقية إجراءات تنفيذها مثل: إجراءات التفتيش ولو فى غيبة الخصم، وتدابير وقائية وتنفيذية عبر الحدود، وعقوبات جنائية رادعة على المخالفين، وتستأثر كل حكومة بالحق فى الترتيب والتنسيق بين أجهزة الضبط والتحقيق فيها، وقد اشتملت هذه الاتفاقية فى الجزء الثانى فيها على المعايير المتعلقة بتوفير حقوق الملكية الفكرية، ونطاقها، واستخدامها وذلك من خلال ثمانية بنود على النحو الآتى:

حقوق المؤلف والحقوق المتعلقة بها، والعلامات التجارية، والمؤشرات الجغرافية، والتصميمات الصناعية، وبراءات الاختراع، والتصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة، وحماية المعلومات السرية، ومكافحة الممارسات غير التنافسية فى التراخيص التعاقدية[٣].

ومن الجدير بالذكر أن هذه الاتفاقية نصت فى الجزء الأول منها على أهم

(١) السابق ص١٠ .

(٢) السابق من ١٩-٢١ .

(٣) السابق ص١٩ .

أهدافها، والأسباب التى أدت إلى إيجادها ومن أهمها : مراعاة الاحتياجات الخاصة لأقل البلدان الأعضاء نمواً من حيث المرونة القصوى فى تنفيذ القوانين واللوائح التنظيمية محليًا بغرض تمكينها من إفشاء قاعدة تكنولوجية سليمة، وقابلة للاستمرار، بالإضافة إلى استهداف تحقيق التعاون بين دول أعضاء اتفاقية (تريبس) ومنظمة التجارة العالمية، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية، والتى ذكرت أنها ستشير إليها فى هذه الاتفاقية بالحروف (W.I.PO.) .

وتستلزم المعايير الحمائية لهذه الاتفاقية عدة أمور أهمها[١] :

١– المواجهة الحاسمة للاعتداءات على حق المؤلف، وسبل منع جريمة الاعتداء على الملكية الفكرية، وسبل المعالجة الرادعة بها .

٢– عدالة الإجراءات مع تبسيطها، وقلة تكلفتها، وعدم ربطها بمدد قصيرة الأجل دون مبرر .

٣– نشر الأحكام القضائية، وسهولة الحصول عليها .

٤– من أهم ما تنص عليه الحصول على إجراءات قضائية ولو فى غيبة الخصم، ومصادرة المواد المخالفة المضبوطة، وإتلافها، وفرض عقوبات مختلفة على مرتكبيها .

ولضمان تنفيذ بنود هذه الاتفاقية العالمية الهامة أنشئت جهات للمراقبة والتتبع، لها صلاحيات خطيرة لدى الدول الأعضاء، من أهمها : مراقبة مدى وفاء الدول الأعضاء فى هذه الاتفاقية بالتزاماتهم كما هو نص المادة رقم ٦٨ من اتفاقية (تريبس) .

وتعتبر مصر من أسبق الدول العربية التى اهتمت بتقنين حقوق المؤلف (الملكية الفكرية)، فقد أصدرت أول قانون لها فى هذا الصدد رقم ٣٥٤ فى سنة ١٩٥٤م الذى عدلت بعض أحكامه بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٢م، ولائحته التنفيذية[٢] .

---

(١) انظر : نصوص هذه الاتفاقية في الجريدة الرسمية العدد ٢٤ (تابع) في ١٥ يونية ١٩٩٥ من ص٣٩١– ٤٣٠ .

(٢) حقوق المؤلف للدكتور عبد الستار يمامة ص٢٥ وما بعدها، وانظر : بحث تطبيق اتفاقية الجات المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية في الدول العربية للدكتور إبراهيم أحمد إبراهيم، ضمن بحوث ندوة حقوق المؤلف (مدخل إسلامي) الجزء الثاني وذلك في الفترة من ١، ٢ يوليو سنة ١٩٩٦م رابطة الجامعات الإسلامية – جامعة الأزهر – مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي .

المبحث الثالث

موقف الاقتصاد الإسلامي من العولمة عمومًا، ومن حق التأليف أو الملكية الفكرية خصوصًا

سوف نتناول فى هذا المبحث ثلاث نقاط:

١- واقع العالم الإسلامي فى ظل الظروف الراهنة.

٢- موقف الاقتصاد الإسلامى منها.

٣- حق التأليف أو الملكية الفكرية من وجهة الاقتصاد الإسلامي.

وسوف نتناولها إن شاء الله بنفس هذا الترتيب.

١- واقع العالم الإسلامى في ظل الظروف الراهنة:

من أهم الملامح العامة للواقع المعاصر الزيادة المفرطة في تنوع السلع والخدمات والأصول المالية، التى يجرى تداولها، والكم الهائل من المعلومات المتزايدة، والثورة التى لم يسبق لها مثيل فى عالم العلاقات الاقتصادية على رأسها الشركات متعددة الجنسيات، والمؤسسات الدولية كصندوق النقد الدولى، ومنظمة التجارة العالمية، وقيام تكتلات اقتصادية عملاقة فى أوروبا وأمريكا وآسيا، مع ما يلاحظ من ضعف الدول الإسلامية خصوصًا فى المجال الاقتصادى رغم ثرواتها وإمكاناتها الهائلة(٣٥).

ومن الملاحظ أن هناك خمس قوى تتحكم فى العالم اقتصاديًا هى:

حرية الاستثمار فى أى مكان فى العالم، وحرية إقامة الصناعات في أنسب الأماكن فى العالم، وعالمية الاتصالات، وعالمية النمط الاستهلاكى، وحرية المستهلك.

(١) المؤتمر الدولي حول اقتصاديات الدول الإسلامية في ظل العولمة، بحث القواعد الشرعية المنظمة للعلاقات الاقتصادية بين الدول الإسلامية للدكتور شوقي أحمد دنيا ص٢٢ -٢٣ .

ولنا أن نتساءل أين دول العالم الإسلامى من هذه القوى المختلفة التى تحكم العالم المعاصر اقتصاديًا، وتوجهه، وتؤثر فيه تأثيراتها المختلفة فى جميع المجالات وعلى كافة الأصعدة؟

إذا استثنينا بعض الاستثمارات المحدودة فى بعض دول العالم الإسلامى، وجدنا أن نصيب دول العالم الإسلامى من الاستثمارات العالمية المتعددة ضئيلًا للغاية؛ لأنه من سوء حظ هذه الدول أنها دخلت هذه المرحلة وهى مثقلة بالديون الخارجية مع ضعف الكفاءات بها، ولذلك فقد فتحت أبوابها على مصارعيها لكل أنواع الاستثمار الأجنبى، وباتت تلهث وراء كل ما من شأنه جذب الاستثمارات الأجنبية بها، دون تمييز بين ما يضر وما ينفع، وما يتفق مع قيمها وأخلاقياتها وما لايتفق، مما أدى إلى الاعتماد على هذه الاستثمارات على حسب الإنتاج المحلى؛ من أجل إنتاج سلع ترفيهية أو كمالية، بالإضافة إلى الغفلة عن مخاطر هذا اللون من الاستثمار، وما ينتج عنه من تدخل أجنبى فى سياسة البلاد، وتعريض البلاد للهزات الاقتصادية.

وأما الثورة فى مجال الاتصالات، فإنها تتيح للدول المتقدمة التى تملك بكثافة هذه الأجهزة، وتملك تطويرها أن تتعرف على أحوال العالم الإسلامى، والتعرف على أفضل الفرص للاستثمار فيه، بينما لا يتاح مثل ذلك للمستثمر الوطنى، الأمر الذى يجعل عائد هذا الاسثمار على دول العالم الإسلامى قليلًا أو ضعيفًا، بسبب الفجوة العلمية الواسعة بين الدول المتقدمة ودول العالم الإسلامى.

بالإضافة إلى أن عولمة الاتصالات تعنى كذلك انتشار الثقافة الغربية التى تروج للإباحية الأخلاقية، وأخلاقيات العنف والقتل، كما تروج للنمط الاستهلاكى الغربى الذى لا يتفق مع القدرات الاقتصادية لهذه الدول، وانخفاض مستوى دخول الأفراد بها(١).

---

(١) المؤتمر السابق بحث للدكتور عبد الرحمن يسري بعنوان: نحو صياغة اقتصادية لوحدة العالم الإسلامي في مواجهة العولمة.

٢- موقف الفكر الاقتصادى الإسلامى من هذه الظاهرة:

بالرغم من تعدد الآراء فى قبول هذه الظاهرة، وطريقة التعامل معها، فإن التيار السائد لدى المفكرين وعلماء الاقتصاد الإسلامى أنها ظاهرة اقتصادية لها تأثيراتها فى شتى المجالات وأن فيها بعض الجوانب الإيجابية، وبعض الجوانب السلبية، وأنه ليس بوسع أحد فى العالم المعاصر أن يتجاهلها، لكن من الممكن بل ومن الضروري البحث عن سبل لكيفية الإفادة من جوانبها الإيجابية، ومحاولة تفادي ما بها من جوانب سلبية أو سيئة بقدر المستطاع، وحتى يمكن تحقيق ذلك لابد من الأخذ بالأسباب الآتية:

١- قيام تكتل إسلامي اقتصادي، فإن ذلك أصبح الآن مسألة حياة أو موت.

٢- المشاركة الشعبية الجادة في إدارة شئون الدولة.

٣- التقدم العلمي عن طريق تطوير المؤسسات العلمية والبحث العلمي في العالم الإسلامي.

٤- قيام الدولة بالإشراف على العلاقات الاقتصادية الدولية.

٥- التطبيق الجيد للتوجهات الإسلامية في المجالات عامة، وفي المجال الاقتصادي على وجه الخصوص(١).

ولكن هذا ليس بالأمر السهل، بل سيقابل ذلك بالمعارضة من القوى صاحبة المصلحة في الداخل والخارج، ولكن ذلك هو السبيل الأمثل لمجابهة هذه التطورات الحديثة بأسلوب علمي يحفظ للأمة الإسلامية كيانها، ويمكنها من اللحوق بركب الدول المتقدمة، أو على الأقل يحميها من شر الذوبان في غيرها، وفقدان هويتها ومبرر وجودها.

ولتحقيق الأهداف سالفة الذكر لابد أن تكون بلداننا العربية والإسلامية حرة في تحديد خياراتها الاقتصادية والاجتماعية، أي أن تكون حرة في تحديد

(١) القواعد الشرعية للدكتورشوقي دنيا ص٢٧-٣١.

القطاعات الأساسية التي يعتمد عليها الاقتصاد الوطني، وأن تحدد هي وليست الجهات المقرضة أو المانحة وليس الشركات متعددة الجنسيات ميادين الإنتاج التي لابد لها من تكثيف رأس المال، واستخدام تكنولوجيا متقدمة، ونبحث بالتوازي مع ذلك عن ميادين الإنتاج التي يمكن تطويرها كمًا وكيفًا اعتمادًا على تكنولوجيا أبسط وتستوعب أعدادا كبيرة من الأيدي العاملة.

ولهذا لابد أن تكون بلادنا حرة في إبداع التكنولوجيا الملائمة، كما يجب أن تكون بلداننا العربية والإسلامية حرة في تحديد آليات الإصلاح الاقتصادي، ودوائره، ومجالاته، ولابد من وقف تدهور أوضاع الطبقات الفقيرة والمتوسطة، وتوفير الموارد المالية اللازمة للسير في عملية تنموية موجهة لصالح جميع المواطنين، وهذا لا يكون إلا باتخاذ خطوات حازمة لوقف الفساد، والهدر، والتمظهر، والاستهلاك التفاخري، وغير ذلك من قنوات تسرب الأموال لتنجح في عملياتها التنموية(١).

٣- حق التأليف أو الملكية الفكرية في الاتفاقيات العالمية (اتفاقية الجات) وموقف الاقتصاد الإسلامي منها:

سبق أن عرضنا بإيجاز لاتفاقية (تريبس) أو الجانب الذي ينص على حقوق الملكية الفكرية فيها والذي عرف باتفاقية (برن).

ومما يلفت النظر في هذه الاتفاقية أنها نصت على أمرين:

الأول: اعتبار الحاسب الآلي (الكمبيوتر) من الحقوق الأدبية.

الثاني: منع تأجير برامج الحاسب الآلي.

ونتساءل لماذا النص والاهتمام بالتركيز على هذين الأمرين، وإضافتهما إلى اتفاقية برن؟

« يبدو لنا أن وضع برامج الحاسب الآلي (الكمبيوتر) ضمن الأعمال الأدبية

---

(١) ظاهرة العولمة ص١٩١ – ١٩٢.

تستهدف بالدرجة الأولى الاستفادة من إضفاء الحماية القانونية عليها لمدة طويلة، بحيث تتكبد الدول النامية أموالاً طائلة لاستيراد هذه التكنولوجيا المتقدمة حتى يتسنى لها مواكبة التطور العلمي المؤهل»(١).

ويبدو أن الاتجاه الآن في ظل العولمة الغرض منه انتشار ثقافة عالمية خاصة ذات سمات معينة، واستلاب ثقافات أخرى ذات جذور تاريخية وحضارية.

فإذا كانت الثقافة الإسلامية ضمن هذه الثقافات المستهدفة فإن علينا أن نبحث عن البدائل التي تناسبنا خصوصًا، وأننا لسنا أمة هشة ولا ضعيفة الإمكانات المادية والأدبية.

ولعل هذا يدفع المسلمين إلى جودة الاستثمار في العلم، فإن الاستثمار في البحث العلمي أربح استثمار لأننا إذا نظرنا إلى الدول المتقدمة وجدنا أنها تنفق بسخاء على البحث العلمي بينما نحن ننفق القليل، فقد أظهر تقرير نشر حديثًا أن الدول العربية تنفق دولارًا واحدًا على كل فرد في مجال البحث العلمي بينما تنفق الولايات المتحدة ٧٠٠ دولارًا لكل مواطن والدول الأوربية حوالي ٦٠٠ دولارًا(٢).

وفي سبيل التغلب على المشكلات القائمة في ضوء الاقتصاد الإسلامي لابد من التصدي للنمط الاستهلاكي الترفي الذي تروج له العولمة خصوصًا في مجال التأليف والابتكار بل إن هذا الاستغلال البشع من جانب الدول المالكة للتقنية الحديثة ليستفزنا، ويدفعنا دفعًا إلى العمل الجاد من أجل «توفير آلية ناضجة للتنمية التكنولوجية في عصر تتزايد فيه التحديات الاقتصادية والإقليمية والقومية، وحصار الضغوط العالمية أصبح لزامًا توفير الظروف الملائمة للابتكار في مجتمعاتنا العربية، وعدم الارتكان إلى التطور الطبيعي التلقائي؛ لأن عوامل المنافسة العالمية لن تسمح بمثل هذا الارتكان، حتى في أرقى الدول تقدمًا، ومن ثم

(١) حقوق المؤلف في اتفاقية الجات (المنظور الإسلامي) دكتور مصطفى أحمد فؤاد ص٥٢١ من بحوث ندوة حقوق المؤلف، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي ١، ٢ يونية ١٩٩٩م.

(٢) البعد الحضاري لهجرة الكفاءات، كتاب الأمة رقم ٨٩ جمادى الأولى الأستاذ عمر عبيد حسنة ص٣١ سنة ١٤٢٣هـ.

تصبح تنمية هذه التوجهات إحدى الأولويات الملحة لاستراتيجية التنمية في كل دول العالم، ويشكل الابتكار والتطوير أخذ عناصر برامج التعليم والتربية الأساسية، وأن يكون من أوائل أهداف هذه البرامج إثارة اهتمام الطفل والمتعلم، واستخدام الوسائل التعليمية المساعدة، والاستعانة بالأمثلة الابتكارية الناضجة والخطوات التجريبية والقاعدة المعلوماتية والأساليب المنطقية»(١).

الخاتمة

بعد الاطلاع المتأني لهذه السطور والتفكير في هذه المباحث الثلاثة يمكن الخروج بالنتائج التالية:

أولاً: حق المؤلف في جانبيه الأدبي والمالي موضع احترام ورعاية من الفقه الإسلامي والقوانين في البلاد العربية. وأن الحق الأدبي لا خلاف فيه قديمًا وحديثًا، وأن الحق المالي أصبح موضع اتفاق لا في العالم الإسلامي والعربي فحسب بل في العالم كله.

ثانيًا: نظام العولمة الذي يسعى للهيمنة على العالم كله عن طريق السيطرة على الاقتصاد كان له اهتمامه الواضح بتقنين اتفاقيات للإفادة من تفوقه التكنولوجي اقتصاديًا وثقافيًا.

ثالثًا: الاقتصاد الإسلامي حذّر من محاولة الاحتواء والالتفاف حول مقدرات الأمة الإسلامية وطمس معالم هويتها وقدم الحلول والمقترحات؛ للإفادة من الجوانب الإيجابية في العولمة، وتفادي الجوانب السلبية منها.

وفي مجال حق المؤلف أو الملكية الفكرية نبه إلى ما في بعض مواد القوانين التي أصدرتها اتفاقية (تريبس) وهي الاتفاقية التي تعني بالجانب الابتكاري من اتفاقيات الجات وفيها إلى ما فيها من محاولة استغلال الفارق التقني لابتزاز أسواق الدول النامية ومنها دول العالم الإسلامي، وفيها نبه إلى أهمية الاستثمار في البحث العلمي وتحديث التعليم لينحو منحى الابتكار والإبداع.

---

(١) الإسلام في عصر العولمة، كتاب المؤتمر الدولي الرابع للفلسفة الإسلامية المنعقد بكلية دار العلوم - جامعة القاهرة في الفترة ٣-٤ من مايو سنة ١٩٩٩م بحث العولمة وأبعادها الاقتصادية للدكتور عباس عبد المحسن الخفاجي ص٤٥ طبعة دار الهاني بالقاهرة.

أهم المراجع والمصادر

١- اتفاقية الجات المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية في الدول العربية (بحث) من إعداد الدكتور إبراهيم أحمد إبراهيم ضمن بحوث ندوة حقوق المؤلف (مدخل إسلامي) - مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي - جامعة الأزهر.

٢- الإسلام في عصر العولمة. كتاب المؤتمر الرابع لقسم الفلسفة الإسلامية بكلية دار العلوم - جامعة القاهرة مايو سنة ١٩٩٩م.

٣- البعد الحضاري لهجرة الكفاءات لعدد من الأساتذة - كتاب الأمة (قطر) العدد رقم ٨٩ جمادى الأولى ١٤٢٣هـ.

٤- الجريدة الرسمية العدد ٢٤ (تابع) في ١٥ يونية ١٩٩٥م.

٥- حاشية رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين) لمحمد أمين الشهير بابن عابدين. طبعة الحلبي. الثانية ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م.

٦- حق الابتكار في الفقه الإسلامي المقارن للدكتور فتحي الدريني الطبعة الثالثة - مؤسسة الرسالة (١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م).

٧- حقوق المؤلف وفقًا لاتفاقية المسائل التجارية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية (تريبس)، والتشريع المصري للدكتور عبد الستار يمامة. طبعة مصر سنة ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٨- حقوق المؤلف في اتفاقية الجات (المنظور الإسلامي) بحث إعداد الدكتور مصطفى أحمد فؤاد - مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي - جامعة الأزهر. (ضمن بحوث ندوة حقوق المؤلف).

٩- سنن الترمذي وهو الجامع الصحيح لأبي عيسى الترمذي تحقيق: الدكتور عبد الوهاب عبد اللطيف. الطبعة المصورة بدار الفكر (بيروت) الثالثة (١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م).

١٠- سنن ابن ماجه طبعة عيسى الحلبي بمصر. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

١١- صحيح البخاري - طبعة عيسى الحلبي - القاهرة، ومعه حاشية السندي.

١٢- ظاهرة العولمة - رؤية نقدية للدكتور بركات محمد مراد. كتاب الأمة العدد ٨٦ في ذي القعدة سنة ١٤٢٢هـ.

١٣- فخ العولمة. تأليف: هانس بيتر مان، وهاراله شومان، ترجمة: عدنان عباس. سلسلة عالم المعرفة بالكويت العدد رقم ٣٣٨ أكتوبر سنة ١٩٩٨م.
١٤- الفروق لشهاب الدين بن العباس الصنهاجي - طبعة دار المعرفة (المصورة) - بيروت بدون تاريخ.
١٥- فقه النوازل للدكتور بكر عبد الله أبو زيد. الطبعة الأولى مؤسسة الرسالة سنة (١٤١٦هـ - ١٩٩٦م).
١٦- القواعد الشرعية المنظمة للعلاقات الاقتصادية بين الدول الإسلامية (بحث) إعداد: الدكتور شوقي أحمد دنيا ضمن بحوث المؤتمر الدولي حول اقتصاديات الدول الإسلامية.
١٧- المال في الشريعة الإسلامية بين الكسب والإنفاق والتوريث للدكتور أحمد يوسف سليمان الطبعة الأولى مكتبة الزهراء سنة ١٩٨٩م.
١٨- (مجلة) مجمع الفقه الإسلامي - الدورة الخامسة، الجزء الثالث الكويت في (١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م).
١٩- النبأ (مجلة) العدد ٤٢ سنة ٢٠٠٠م. مقال اقتصاديات العولمة، وأثرها على الدول الإسلامية لمحمد آدم.
٢٠- نحو صياغة اقتصادية لوحدة العالم الإسلامي (بحث) للدكتور عبد الرحمن يسري من بحوث المؤتمر الدولي لاقتصاديات العالم الإسلامي.

* * *